الحمد لله أوقف جميع هذا الكتاب
الذي هو رسالة أبي محمد الشيخ ... على
... تحبيس الله ... المغربي
على طلبة العلم برواق المغاربة
بجامع الأزهر ... الكتب
بعد ... على ...
المذكور والله لا يضيع أجر من

ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير قال الله

الحمد لله
تملك محمد كامل ...
قرره
محمد ...

خصوصي ١٦٨
عمومي ٢٩٦٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
الشيخ الفقيه ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد القيرواني
رضي الله عنه ورحمه

وقف لله على رواق المغاربة بالازهر

الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته وصوره
في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما
يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار
صنعته واعذر اليه على السنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله
واضل من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى
وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله
بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما

وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم
اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
من واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من موكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها
وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك
ابن انس وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من
ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين

لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين
الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم
عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوت لنفسي
ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه
واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا
القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني
به الناصحون ورغب في اجره الراغبون ايصال
الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها
وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي

غضب

سبحانه

غضب الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون — معا ويسعدون
ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يومروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا
ما فرض على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله
سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسافصل لك ما شرطت لك ذكره

بابا بابا ليقرب من فهمهم متعلمه ان شاء
الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا
قوة الا بالله وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله وسلم تسليما

باب ما تنطق به الالسنة
وتعتقده الافئدة من
واجب امور الديانات

من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله
اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له
ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له
ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء لا يبلغ
كنه صفته الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون
يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون
في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه

الا

الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم
الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير
وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه
وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله
الاسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل
بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون
صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة كلم موسى
بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه

وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله
وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله
ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن
قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على
قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد
قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر — فكل ميسر
بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي
أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو
يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء
الا

إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
الرسول — وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة
بنبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط
المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر
السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه
منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة
نبيه محمد عليه السلام من شفع له من أهل
الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة
وأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها
بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط
منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق
في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود
لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء

يوم

ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

معا

معا

ورسله

يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين
لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك
هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره
فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق
يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم
أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض النبي
عليه السلام ترده أمته لا يظمأ من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان
وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال

وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها
الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح
اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون
وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين وان
المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
عليا رضي الله عنهم وان لا يذكر احد من
صحابة الرسول الا باحسن ذكر والامساك
عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس
لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لايمة المسلمين من ولاة امرهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون
وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وازواجه وذريته
وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احدى المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند
الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء
أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب
من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب به الطهر فيجب
من هذا الطهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء
أو

أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة
ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها
في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة
من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة
أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم
ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها

أو لاستحا

دم أو أن صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم
إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله
كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد
ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة
عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى
بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

وقف [illegible]
وقف والبقعة وما يجزئ من وقف
وقف اللباس في الصلاة وقف

والمصلي

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء
أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير
لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت
لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوهما
وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر
في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء
مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو
وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه

واجبة

بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
أربعة أمداد وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب النجس فقيل إن ذلك
فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن
الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي
فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء
والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على
أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ
المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع

به

خ الحصيف

خ مثل الرجل
مثل الرجال

به وتباشر بكفيك الأرض في السجود

باب صفة الوضوء
ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

وقف

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي
بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ
بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح
ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم
يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك

١٢

بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن
من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر
بثلاث أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء
أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج
منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو
لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من
غسل يديه قبل دخولهما في إنائه ومن سنة
الوضوء غسل اليد قبل دخولها في الإناء والمضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين وباقيه فريضة
فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض
العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم
من الأمر المعروف وكون الإناء عن يمينه أمكن
له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما

والاستنثار خ

على خ

وقف لله تعالى في رواق المغاربة

في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك
منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء
أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن
ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل
يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء
إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده
منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه

غرفة معا
غرفات معا

غرفة معا

ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه
وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر
أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء
إليه ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه
ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه
من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في
قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض
عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل
أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل
اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى
المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما
حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وليس

وإدخالهما

وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد
ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من
مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف
أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل
إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ع الطراف
ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه
ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه
خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف ما مسح
أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل
يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح
بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه
وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم

يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها
في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده
اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده
اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا
وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة
او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده
فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب
الشيء طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل
ذلك

ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا
بامر لا يجزئ دونه ولكنه اكثر ما يفعل
ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا
احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك
سواء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب
بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما امره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره

من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا
وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه
لأداء فريضته والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن
تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل
ما بفرجه أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء
أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في
الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل
بهما

تأهب وتنظف
تعالى فرائضه
سواء

بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك
المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر
صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن
يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء
ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر
لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع
يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر

شعر رأسه
بيديه غرفات
بيديها
عقاصها

غسلها وبعد أن يمس ذكره في تدلكه

بباطن كفيه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره

أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله

وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر

بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالما

على ما ينبغي من ذلك وينويه

[illegible]

التيمم يجب لعدم الما في السفر إذا يئس

أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم

يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع

أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله

إياه وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه منه

خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر

بوجود

بوجود الما في الوقت أخر إلى آخره وإن

يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده

منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن

خاف ألا يدركه في الوقت ورجا أن يدركه

فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الما في الوقت

بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناوله

إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع

ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ألا

يدرك الما في الوقت ويرجوا أن يدركه فيه

ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم

واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الما

لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة

وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها

عن / وأخر خ في أول الوقت

خ السباع

١٥

بتيمم واحد و التيمم بالصعيد الطاهر

وهو ما ظهر على الارض منها من تراب او رمل

او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض وان

تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم

يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب

بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع

يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى

ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه

وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين

ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي

مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع

من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر

بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى

هكذا

خ على وجه الارض

ث فان

خ ويجعل

هكذا اذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى

بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح

اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء

وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد

الجنب والحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا

وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا

الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض

او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء

ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم

ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه

ث يطا

١٦

ع الخفين ث

وقف لله تعالى برواق المغاربة لا يباع ولا يعار

بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا.
وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف
من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في
أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح
أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء
من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

اطراف

بالمسح من الكعبين

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل
المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا
من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا
سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا
زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في
الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن
يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في
المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في
خاصته فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر

خاصة نفسه

وافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول
النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم وآخر الوقت ان يصير
ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت
العصر آخر وقت الظهر وآخره ان يصير ظل
كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا
استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير
منكس راسك ولا مطاطي له فان نظرت الى
الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك
فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي
صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر
لا

معا — صلى الله عليه وسلم

معا — فيح

معا — تصفر

لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ووقتها
غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر
عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد
وجب الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب
فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان
يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

عن شعاع

ح حمرة ولا صفرة

وقف

الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة
فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن
ولابد له من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن
والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا
الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخر
من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد
فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت

في

ث ولا

في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير
الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في
الصلوات المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك

خ الصلاة

أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح
قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم
الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة
بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها
الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه
وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ
سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت
السورة كبرت في انحطاطك للركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع

تطأطئه تطاطيه بغير همزة

بذلك

بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعوا
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي
العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل
سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد إن كنت وحدك أو خلف إمام
ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد
وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي
ساجدا ولا تجلس ثم تسجد وتكبر في
انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض
باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما

معا تدع صح

خ في السجود

حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا
تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في
سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى
الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعوا
في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت
واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم
ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع

يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما
انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون
ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك
تقنت بعد الركوع وان شئت قنت
قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من
يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق

ونتوكل عليك

ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من
الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض
وأثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض
ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت
أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب
بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد
والتشهد التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وبركاته
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فإن وحده لا شريك له
سلمت بعد هذا أجزاك ومما تزيده إن
شئت

شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق
وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم في العالمين
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك
والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا ولمن
بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من
كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما
أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
النار وسوء المصير السلام عليك أيها
النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام
عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده أو
وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا

قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير
إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على ٢٣
يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط ث وفخ
السبابة يشير بها قد نصب حرفها إلى
وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد ث معا في تحريكها
بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها ث
أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك والله أعلم
أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء
الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط
يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ث معا أدبار
ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح

الله

ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم
القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي

ووفق لله تعالى بروا المغربه

لاح الاخريين

الاخريين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الاولى إلى قوله وأشهد أن محمدا
عبد الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده
وأما المأموم فبعد أن يكبر الامام يقوم المأموم
أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
يستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم
من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما
وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الاوليين مع أم القرآن بالقصار من السور

مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها وأما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها
ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل له
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من
شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين
بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين
بأم

لا خ
فيهما بالقراءة في الركعتين

بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في
سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن
يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وأمرها كله
ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله

فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الاولى بأم القرآن وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو
الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام
فمن أخر تنفله ووتره الى آخره فذلك أفضل
الا من الغالب عليه الانتباه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا

استيقظ

صح معا عليه السلام

استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول
الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكرها بعد أن صلى الصبح ومن
دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه الركوع وإن
دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا
الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد
فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامام والمأموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المرأة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن
أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض
بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله
أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك
إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة
والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة
معهما

به ص

ث معا
فتفعله

ث
فإنه يعيد

معهما قامت خلفهما فإن كان معهما رجل
صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى
بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل
واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي
يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام
الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة
مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا
سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من
لم يسه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه
قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله

ث معا
على

ث
ولا يذهب

لا خ
قام مقام

ث
فليتبعه

معه وبعده أحسن وكل سهو سها عنه
المأموم فالإمام يحمله إلا ركعة أو سجدة
أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية
الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه
أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت
شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما

منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن
كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد
ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء
خفيف كالسورة مع أم القرآن وتكبيرتين
أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا
يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة
ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن القراءة

في ركعة من غيرها فقيل تجزئه بها سجود
السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة
وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة ويعيد
الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله
ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن
حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه
شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي
عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد
ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة

عن ثلاث ام اربع خ ع اربعا او اربع

ويسجد

ويسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك
في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه
ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون
سها ونقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح
صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى

خ زاد ونقص

ولا خ ويسجد

وقف لله تعالى على ... العمارة

ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما
كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل
أو نهار وعند طلوع الشمس وغروبها
وكيف تيسر له وإن كانت يسيرة أقل
من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو
في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات
وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها
ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى
وأعاد ولا شيء في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته
ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك
من

معا فواته

معا التي هو فيها

معا الامام

من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك
من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من
توضأ بماء تغير لونه وطعمه أعاد صلاته أبدا
ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب في أول الوقت خارج المسجد ثم
يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير

عن او

بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء
وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ
وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق
به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك
الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان
من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن
كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة

الآخرة

الآخرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل
إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت
الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضتها لأربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك
وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان صلى في
جميع ذلك أعاد صلاته ووضوءه أبدا وإن ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده

وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير بموضع آخر منها نجاسة فلا
شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس
فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى
جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن
لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود
ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم
يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر
إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا
كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم
يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من
يناوله

منه
أن
فليومئ

يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه
طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به
والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد
أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ
بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر
أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر
أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت
إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض
إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم

جص
ثم يومئ

أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم
تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في
قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم
وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله
إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة
فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من
الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود احد
عشر سجدة وهي العزائم المص عند قوله
ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن
كان

كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال
أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي
الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني
إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي
الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى
وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي
خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا تسجد السجدة

في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر
فهو احب الينا ويسجدها من قرأها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر
وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها
شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها
باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر

وقد

وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او
ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو
دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم
يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه
من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

الجمعة معا

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان

خ ث
واخذ المؤذنين

والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على
المنار فيؤذنوا ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه
بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها
وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على
ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر
ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي
وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها ويكون النساء

ص فيؤذنون
لا خ أحدثه
ث الامام

خلف

٢٥

خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول
النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب
إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في
المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن
يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون

خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي
فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها

والتكبير ايام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الناس

ثم — ف وان — ث الامام والناس — والامام

والامام ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة
وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرأ
فيهما جهرا بالشمس وضحاها وبسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا
قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة
القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول
خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع
في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه

ث بقدر خ الامام حلت — ث معا فيهما — ث لاخ ونحوهما مع ام القرآن — ص تكبير القيام صوابه سجدتان — ث معا وفيه

من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبروا بتكبير الامام
في خطبته وينصتوا فيما سوى ذلك فان كانت
ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع
والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر

في معا

الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر

ثم الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات

ايام

ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس
خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
اذان ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم ركع طويلا نحو ذلك ثم يرفع

ركوعا

راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون

ثم معا الاولى

قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته
التي تليه ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع

كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي
في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس
أن يعظ الناس ويذكرهم .

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام
كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتين

وركعة

وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس
قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر
وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم
ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيه ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

هنا كمل الثلث الأول

وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه

إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت
وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو
أحسن ويستحب ألا تقربه حائض ولا جنب
وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه
بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا
معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء
وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته
ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل

أحسن

معا أمرا معمولا به

ثـ ويجعل في الآخرة كافورا

خفيفا

ع غسله

أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل
أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة
تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم
من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه
ويديه إلى المرافق إن لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه
غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة
ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام

٢٩

ثـ المرفقين

ثـ معا وأزرة أزرة

ثـ رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها
إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص
الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل
الحنوط بين أكفانه وفي جسده وموضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود
ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر
والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في
قبره على شقه الأيمن وتنصب عليه اللبن
وتقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله

في

صوابه الحناط

خ قد

في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور
وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا
يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت
تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع
يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس
إن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم

ث يغسل

ث معا يدخله

فليواره

بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل
عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة
خفية للامام والماموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال
في الدعاء على الميت غير شيء وذلك كله
واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي
يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد

ج ث معا
خفية

ث
وارحم محمدا وال محمد
وبارك على محمد وعلى
ال محمد
ث
في العالمين

مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له
فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل بك وانت
خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه

ث
سيئاته

من نزل

وقف لله على رواق المغاربة

تبتليه كذا وقع

اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ومن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها
أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث

غير

واح

غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها
لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين
بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن
كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل
أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء
والصبيان من دون ذلك إلى القبلة ولا بأس
أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم
وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على

ثم من دونهم

صوابه يصل

صوابه ووري

من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد
واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل

والصلاة عليه وغسله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم
ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم
بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن

عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في
الدور ولا باس ان تغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيه ان كانت ممن لم
تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال

لا رخ ثلاثون

ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك في
الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر
فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من
رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن
اصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل

ثم معا ومن

صامه

صوابه وليقضه

بقية

بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا
أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن
أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة
ولا بأس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء
عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا
خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت
على ولدها ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل
غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ
الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في
هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك

٤٤

يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمتهم أعمال الابدان فريضة قال الله
سبحانه وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا ذنوا
ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض
طهرت قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر
أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء

فقط

ثم معل يغتسلا

ولا يصام اليومين الذين بعد يوم النحر

فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر
وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن
أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة
عليه وانما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة
في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك أحب
إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان
متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق

خ له

ث اربع

خ مثله

صلى الله عليه وسلم

بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي
من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم
أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس
أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء
وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو
فضله وتكفير الذنوب به والقيام في مساجد
الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو

(أحسن)

ث يقرب

لا خ للذة

القضا والكفارة

وتكفير الذنوب به
ويكفر الذنب به

أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون
إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما

٤٦

ولا غيره

وان

قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة
فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه
فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف
عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر
لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر
فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من
جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن
مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في
ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا ساعته
يخرج المعتكف من معتكفه قبل غروب
إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه
الشمس

٤٧

الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها
اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس
أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه
خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره
وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين
والحرث وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من
تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما

زكاة الحرث يوم حصاده والعين والماشية
في كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر
في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي
عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى
الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فإذا اجتمع من جميعهم خمسة أوسق
فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية
وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط
أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق

أخرج

لا خ صلى الله عليه وسلم

صوابه جميعها

٤٨

أخرج من زيته ويخرج في الجلجلان وحب الفجل
من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه
إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة
من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من
الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك
خمسة أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة
أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتا درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير

خ في

خ في

صوابه خمس من أوزان

صوابه مائتي

خ العشر

فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في
العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها
بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو
زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت
قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم
عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما
بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله
وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات
ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله
أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من
عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة
أو

أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما
بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل به حولا بما يقبض منه
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يوم يعتق

لا خ يقبضه قبل معا

ملك

بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن
عشرين دينارا او خمسة اواق فضة ففي ذلك
ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد
ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده
وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم

و

صوابه خمس اواق

وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما
على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر
منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان
اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف
العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر
الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو
دفن الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من
الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد

لا فلا

ث معا في الابل

لا خ اذا كانت خمسة

تلك البلدة

من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان
إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث
شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرون
فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم
تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست
وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين
إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين
ثم

أربع عشرة

تسع عشرة

ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة
من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها
ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها
مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها
ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة

عجل تبيع

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في
الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام
ويجمع المعز والضأن في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من
لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان
ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما
أخذا بما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا

هرمة

خ الضأن والمعز

هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا
يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق
على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء
الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر
أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاع عن كل
نفس بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة
أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وتؤدى من
جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو
سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة

صوابه فإن أجبر

لا خ تعالى

ث ولا ثمر ولا ماشية

خ صاعا

أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له
يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد
ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم
الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى
المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب
في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين

الأحرار

الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على
الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة
البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا
بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
٥٢ من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق
وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر
من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم
من ذي الحليفة إذ لا يتعداها إلى ميقات له
ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو
نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

ثب والمعتمر

ث المخيط

والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج
أو عمرة ويومر أن يغتسل عند الاحرام قبل
أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك
فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية
التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدا
وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فإذا
دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن

أن

ث اليماني

أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر
الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة
خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم
اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على
فيه فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف
عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب
في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها
للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع
مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا

وأربعا على المروة فيخرج يوم التروية
إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا
يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف
عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم
يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم
يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته
في بطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة
العقبة

حصيات
حصيات
٥٥

العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام
فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء
بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في
اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة

طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت
عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه
من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي
رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين

مدين

ويقتل ما يتقي

يحلقه

مدين لكل مسكين أو ينسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين
والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل وإحرام المرأة
في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن لا يجد
نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين
والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه
هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة
وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة
بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا
فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم

يعني النبي عليه السلام

لا يجتنبه

تلبس في الإحرام

٥٦

إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى
وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد (ث وقفه)
ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها
من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران (ث معا)
أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في (ويبدأ)
نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف (ث معا)
ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في (هدي)
تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج (ث معا أحل)
ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة

ويدخل

(كذا الرواية بضم النا) ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة
طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن
كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون (ث سائحون)
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة
والصيد والختان وما يحرم
من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها (ث ولا)
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو

ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن
عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا
من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من
البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من
الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها
وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث
المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في
الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز
ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا
العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم
فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة

الأذن

ثـ معا الضحية

ثـ وذكور المعز أفضل من إناثها

لا خ ولا تنقي

الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع
ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم
يدم فذلك جائز وليلي الرجل ذبح أضحيته بيده
بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأيمة إليهم
وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام
النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس
من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته
الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض
العلماء يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة

ثـ يكون ذبحه وصوابه الرواية وليلي وليلي أضحيته صح

ثـ معا أهل العلم

٥٨

وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد
في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن
نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها
فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد
ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم
ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا
يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك
وان

وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى
حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح
من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت
أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد
اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت
لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة
ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة
السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويتزود ويشبع

اسم مفعول في بعض النسخ

٥٦

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا ث ينتزع
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها خ لا ولا بأظلافها
وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد ث الفيل
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من
سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يوكل
ولا باس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد ويتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت ث فإنه نجس
وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول
مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا باس بأكل
طعام

طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس
بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك
المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك
ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على
ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم
خ لم وبرمحك يوكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك
أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه
وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك
ع فتله ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات
لا قاما عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم

يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل
الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها
ولا تحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد
فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها
ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن
وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

ويتصدق

تم هنا كمل النصف

باب في الجهاد

والجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض
الناس عن واحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعو
الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا ببلد
حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلدنا
والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا
كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل
من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا

معا يعطوا

معا فاما

والاحبار

وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى
المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة
والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز ذلك
الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف
فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة
أخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يوكل
من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف
لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر
القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه

لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي
إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في
يديه من أموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه
ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه
أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه
أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد
من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك
بقدر خوف أهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين

قوم

الا ان يفجا العدو مدينة ويغيرون عليهم فيفرض
عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

يستاذن الابوين

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا
ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من
اسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك
والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو
ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين

معا احداهما

له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر
فعله ان تعمد الكذب او شاكا فهو اثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك
الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد
وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في
غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل
حال اجزاه وان كساهم كساهم للرجل
قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة
مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم
ثلاثة ايام يتابعهن وان فرقهن اجزاه

متعمدا او شاكا

الحالف بالله متعمدا

ولا تكفر

والصواب قميص وخمار

او اعتق مومنة

وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر
كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من
صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء
سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره
مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو [illegible] معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن [illegible]

فليكفر

فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
عليه عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني
إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه
إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج
ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى
هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر
المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة

حنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه
فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء
لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان
صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى معا
وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير
في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا
إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن
نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه
وأما غير هذه الثلاث مساجد فلا يأتيها صوابه الثلاثة
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن
نذر

نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح
والطلاق والرجعة
والظهار والإيلاء
واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين فإن لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن
بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير
الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول
ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها

وقف لله تعالى على رواق الصعايدة بالازهر

كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى
من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة
احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
الا ان يامره الاب بانكاحها وليس ذو الارحام
من الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب احد
على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز

بيعه

بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البناء وفيه المسمى وتقع الحرمة به
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل
به المطلقة ولا يحصن به الزوجين وحرم الله
سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من
من الرضاعة والصهر قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن
تجمعوا بين الأختين وقال ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها ومن
نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس
على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم
أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو
بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى

حلالا

ث

وعلى

ث

٦٧

حلالا وحرم الله سبحانه وطء الكوافر
ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل
وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر
ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله
أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت
امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن
زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك
إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده

ث وأحل

ل

ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا
نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى
الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح
التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا
ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن فرض صداق
المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن
كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض
صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق
وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق
فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
بان

فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها
كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت وإن
أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر
أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل
له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا
تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا
يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن
بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك

لاخ
٦٨
الرجل

وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك
ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في
كلمة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة
مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في
الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد
يئس من المحيض طلقها متى شاء وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض والأقراء هي الأطهار
وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر
على

واحدة

عدتها

على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم
يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن
قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى
ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا
رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته
شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته
أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل
البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي
إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها

معا
في اللواتي
دخل بهن

وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي
له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل بها
إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل ولم يعلم ودى صداقها ورجع به خ بها إذا
على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن
زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه
ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت
والمفقود يضرب له أربع سنين من يوم
ترفع

ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم
تعتد كعدة الميت ولا يورث ماله حتى
يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله
ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين
من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج
الأولى ببيع أو كتابة أو عتق أو شبهه مما تحرم به ومن
وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا

ما دام في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما
فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم
لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة
أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء
وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين

ولا يطؤها

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة
فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئه
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم
فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل
يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ
الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت
هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم

تعالى

من هذا الزوج أو زوج غيره والاحدت مائة
جلدة فإن نكل الزوج جلد حد القذف ثم ليس
ولحوبه الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان
عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع
والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح
جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها
الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل
إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه
يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد

ثم معا حد قذف
ثم ولحق
ثم معا رضع

بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه
نكاح بناتها

باب في العدة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة أو كتابية وللأمة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين

يحرم
صوابه أخوات
ص باب العدة
ثم معا والأمة
ثم معا قرءان

فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة
وعدة المستحاضة الحرة المستحاضة أو الأمة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها
وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا
كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم
يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي
الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما
التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح

في

في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا
تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي
أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا
الأسود وتجتنب الطيب كله ولا
تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة
الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في
الكتابية وليس على المطلقة إحداد
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
إذا أعتقها فإن قعدت عن المحيض فثلاثة
أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك

تقرب

حيضة إن انتقل الملك ببيع أو هبة أو بسبي
أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد
حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء
عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع والسكنى
لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي
طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
ان

إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج
من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن
يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما
يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع
ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن
تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضانة للأم
بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى
ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت
للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد
فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت

غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته
وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن
ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها
وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية

في

في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن
الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا
بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا
يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت
أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام
إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر
أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب

معا النسيئة

لا خ متفاضلا

الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك
ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك
ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد — واحد لاخ
ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف — واحد لاع
ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب — ولحوم دواب ث
الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع

طعاما

طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراوه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب — وحده ث
الا الماء وما يكون من الادوية والزراريع — والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام قبل
قبضه ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في
ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة

ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط
دنيء بجيد ولا يكتم من أمر سلعته ما إذا
ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره له
أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به
عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ
ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله
أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب
وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار
جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما
تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه
المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في
عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط

والنفقة

خلطه
معا
ولا أن يكتم

والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما
يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في
الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت
وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا
والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع
ولا يفرق بين الأم وبين ولدها في البيع حتى
يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم
قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن
أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة
سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من

حملا ظاهرا
يثغر
لا ح بدنه
معا يرده
ويكال
الأسواق الا زراعة

إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا
في الجواري ولا تجوز الوضيعة من الدين على
(ث: وكذلك تراب الفضة)
تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل
عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس
بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء
فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم
(لا خ: دنانير ودراهم)
من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله
(خ: مؤجل)
وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد
صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه
وإن

وإن نخلة من نخيل كثير ولا يجوز بيع ما في
الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين
في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان
ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في
ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
(ث: بطون)
ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما
أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتين في بيعة وذلك أن يشتري سلعة
(صوابه: بيعتان)
إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته
بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
(خ: ولا)
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
(خ: رطب)

صح بمكيل

والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا
ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون
مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان
فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في
العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام
بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال

أو

خ مكانه

ث أو ثلاثة خ لا والثلاثة

أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء
وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال
من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه
أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا شيئا في
مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز
دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم
أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين
في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك

خ أو ثلاثة

ث بشيء شيئا

ث وذلك

على أن يكون عليك حالا وإذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى
أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله
وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز
ويكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما
يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما
كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك
فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا
ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا — خلافه
قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير
وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع

المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا
يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا
لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن
لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا
لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل
أجلا في رد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع
ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير
على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له
جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم

لا يتأملانه ولا يعرفانه صح
وكنا
يضرب صح
الجعل أجل

ص

ومن اكرا دابة يعينها الى بلد فماتت انفسخ
الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على
البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب او الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن
اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا
مكانه غيره ومن اكترا ماعونا او غيره فلا
ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا
ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب

ق اكترا

صوابه وليكروا

السفينة

السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس
بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد
عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل
واحد والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح
لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويتساويا
في الربح والقراض جائز بالدنانير والدراهم
وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا
يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها
وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما
يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتى ينض راس المال والمساقاة جائزة

لا خ منهما

معا

في الاصول على ما تراضيا من الاجزاء
والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقات ولا عمل
شيء ينشئه في الحائط الا ما لا بال له من
شد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي
مجتمع الماء من غير ان ينشئ بناءها
والتذكير على العامل وتنقية منافع
الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز ان يشترط
على العامل ولا تجوز المساقات على
اخراج ما في الحائط من الدواب وما مات
منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والاجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا

ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جائزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما
واكتريا الارض او كانت بينهما فاما ان
كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر
الارض والعمل عليه او عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض
والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز
اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض
غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة

ادخ
تروا

في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد
أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى
بعد أن ييبس من الثمار وتوضع جائحة البقل
وإن قلت وقيل لا توضع إلا قدر الثلث ومن أعرى
ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ
إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

والمدبر والكاتب والعتق
وأم الولد والولاء

ويجوز

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث
ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ
على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط
فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره والتدبير أن يقول لعبده أنت مدبر
أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض
وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة

ويحق
يطأ

إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله
والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من
المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع
رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان
بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة
أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن
ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس

ف والسيد
لا خ وبمنزلتها

له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتبة
من ولد دخل معها في الكتابة
وعتق بعتقها وتجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله
ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه
حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم
يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه
ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم
السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في
كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله

خ وطئ
خ وتجوز كتابة
خ ولا
خ وإذا

أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس
ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها
خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من
غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه
ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر
ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ
بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق
من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده
استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة
قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام
عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة

من

من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده
أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم
أو لأب أو لهما عتق عليه ومن أعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير
أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق
عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم
على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت
المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته

بها معا
لا ح
المال وفاته
القول
معا
الولد
فيه معه
المولا
ولد
صوابه من
صوابه اعتقه

ولا ترث من أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج
أو غيره وميراث السائبة لجماعة
المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت
الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم
مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه
دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه
وترك ابنين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا
[illegible]
والصدقة والحبس والرهن
والعارية والوديعة
واللقطة والغصب
وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد

قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا
قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض
وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر
بعد السنة والغائب على شفعته وإن
طالت غيبته وعهدة الشفيع على
المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو
ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل
أن تحاز عنه فهو ميراث إلا أن يكون ذلك
في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا

فمات
ولدين
بحال
ث
فهي

رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده
الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب وما
وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا
لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما
يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا
تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب

ويكره

ما دام الاب حيا واذا مات لم يعتصر

ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء
منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق على
الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب
كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان
يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فان لم
يدع سكناها حتى مات بطلت وان
انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على
اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر

واسع

عز وجل يحزها او افلس

عليه

وان

بطل

حبست

رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا
بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كان لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه
على من بقي ويوثر في الحبس اهل الحاجة في
السكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضى
ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس
الحبيس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به
فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه
ولا

الحبيس

ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن
للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الامة الرهن يلده بعد الرهن ولا يكون
مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد
امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان
قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر

بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت
عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن والقيمة يوم التعدي ومن وجد
لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها — صح بموضع التعريف بها
فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها
وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن
انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف
طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ
الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة
وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن — ت بفيفاء
استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال — خ أو يكال
فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن
رد

رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ
ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة
للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه
الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على
ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض
أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ت باب في

هذا انتهى الربع الثالث

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو
اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم

الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من (خ ع في)
رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي
عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم (خ عليه)
خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد (صوابه ادعا)
خمسين ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة
في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة

وان

وان انكسرت يمين على بعضهم حلفها اكثرهم (خ حلف)
نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطأ
لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف
من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب
في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في
جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في
قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه (ج اخذ)
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ
في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن
بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع

البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة — لاح وحبس
من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد
إذا قبلت خمسة وعشرون حقة وخمسة — ثـ خمس وعشرون في جميعها
وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت
لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو اللبون ذكورا وإنما تغلظ — لاح ذكور
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك

في

في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف
من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين
والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها
وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر
الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام — منع الكلام
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور
الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة — ثـ الأنملة

انملة

ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهام
خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ
ث الى الدماغ
وما وصل اليه فهي المامومة وفيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا
على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء
فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في
ح مثل
المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا

ث جراح

ولا اعتراف به وتحمل من جرح الخطا
ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال
ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما
فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة
صوابه بلغته
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها
رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل
مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي

ذا الخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث
الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من
بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح
ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان
منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير
شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر
أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم
الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة

على

خ أو وهي

تـ فعلوا

صوابه غرة عبد أو وليدة

على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد
أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة
درهم وتورث على كتاب الله ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ
يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة
من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره
ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل
في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك
إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر

ث
لا تقبل توبته

الكفر وكذلك الساحر ويقتل من ارتد
إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك
المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي
أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم
يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا
تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير
ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به
كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر
به

ث
الاجتهاد

به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل
فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله
أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من
حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن
يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا

ث
يقتل الذمي
إذا قتله

صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه
إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنى خمسين جلدة وكذلك الأمة وإن
كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على
امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر
أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة
الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده
وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك
في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن
لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتماسك أو يقوم
عليه

ث الامام

معا خمسون

عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها
احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن
غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع
المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على
عبده وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت
بينة غير أربعة شهداء أو كان إقرار
ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره
ولا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا
أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون
وعلى العبد أربعين في القذف وخمسين

لاحر
حر او عبد

ص
الحد ثمانين

معا
اربعون وخمسون

في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين
ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ
في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي
حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن
قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر
شرب الخمر او الزنى فحد واحد في ذلك كله
وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزئ من ذلك الا في القذف فليحد
قبل يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد
ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد

المحدود

ث ان يقتل

المحدود ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب
ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع
ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهب او ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في
الخلسة ويقطع في السرقة الرجل والمرأة
والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف
ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم
ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع
وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم
يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك

ث من الضرب صوابه قاعدين

خ ذهبا

ع ث في دل

صوابه ورد

وفقنا الله تعالى على رواق الصحابة

الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في
دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت
المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في
عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

ث وبسر والتمر من الاندر

ث اوبيت

ث بقيمة ما لا

باب

باب في الاقضية والشهادات

ع البينة

والبينة على المدعي واليمين على من انكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة
كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد
قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله
الا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر
الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب

الفجار

سقط ويحلف للجماعة

صح عليه السلام

بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها
قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه
وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين
في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق
أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقتص بذلك في الجراح
ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جائز ولا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة

المحدود

ث معا يقضي
ث وهو قول سحنون

المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته
إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للأبوين
ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له
وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز
شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة
ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم

يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا
حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد
بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك
ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت
إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول
قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني
فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن
وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق
عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز

إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار
والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن
استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار
الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن
عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع
إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء

أعطاه ربها قيمة النقض ذلك النقض والشجر
ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير
السيد يأخذه المستحق للأمهات من صح معا للأمة
يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم
وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح ث وعليه الحد
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح
أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا ث ولا
يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره

جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر
ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود مقصود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل
آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله
منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي ألا يمنع الرجل جاره أن
يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما
أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل
فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في لا خ فيما أفسد بالنهار

وخفف الله تعالى عن [illegible] الغرماء [illegible]

التفليس إن كانت تعرف بعينها وهو في
الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط
ألا يغرم ومن تحمل بدين فرضي فلا رجوع
له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه
وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا
يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته
ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا
تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به
سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى
البيع

ث لما ضمن

ث فيستبرأ ليتبرأ معا

البيع جبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون
إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء
ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي
أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن
أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز
دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام له ولا حيازة بين الأقرباء والأصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ
والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير

صوابه أجبر

خ ع يؤدي

صوابه الحج

الحاج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما
بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال
على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين
واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

خ ولا

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن
سفل والأب والجد للأب وإن بعد والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد
والزوج ومولى النعمة ويرث من النساء
غير سبع البنت وابنة الابن والأم
والجدة والأخت ومولاة النعمة فميراث
الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا
ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد
ابن

ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان
له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها
الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين
فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما
بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف
وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في
غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا
أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنين
من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال

صح خ اثنان

ث ما كانوا فصاعدا

ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن
السدس فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب
السدس واعطي من شركه من اهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي . وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة
وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن
اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات فلهم يرثون كذلك
جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
و

وان صح

وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت
وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين وان كثرن
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات
الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما
بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات
الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن

صح ولابنة الابن

خ فان كانت البنات ابنتين

ت ذلك

معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في
ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كانوا
اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن
يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن
ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا
مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة
للاب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة

خ او من

واخت

واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس وان
كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب
شيء الا ان يكون معهن ذكر فياخذ وما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل
واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
ان كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ
للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام

خ من الاب
خ من الاب
ث الذكور والاناث

صح
مثل حظ
الانثيين

وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق
او اخوة ذكور او ذكور واناث شقائق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في
ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة
لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من
ولادة الام وان كان من بقي اختا او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهم وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا

وانانا

صوابه
لهن

صوابه
لهن

وانانا وان كن انانا لابوين او لاب اعيل لهم
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا
في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم
الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام
والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب
اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن
اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن
عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب
وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات
ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان
عم صح
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك
لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث

ث
للام

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ
لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد
للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا
بني عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من
الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض يرثها زوجها
ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة
فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان
انقضت

انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فالسدس
بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون
اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي
للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث
عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من
قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه

خ
يرثها

أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات
فيعطى له بالسدس فإن بقي شيء من المال (في الهامش: ثم معلى فيفضى)
كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد
مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له
إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال
أو ثلث ما بقي وأما إن لم يكن معه غير الإخوة
فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع
أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث
مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له
والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق (في الهامش: ع)
فإن اجتمعوا عادّ الشقائق بالذين للأب (في الهامش: عادّوه)
فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق (في الهامش: منهم)
منه بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة

ولها

ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم
ولا ترث الأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى
إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن
كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد
أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو
أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في
كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له
سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة
أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في
كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم

كلهم الضر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها وليقسم
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا ان المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب

فيه

فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفريضة فريضة
ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهد سنة والقنوت في
الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة

والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة
والوسطى
والتشهدين

فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة
العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة
ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه واجب
وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن

وصلاة

الراشدون

ومزدلفة

وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من
قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم
والرباط في ثغور المسلمين وسدها

كبير

وحياطتها واجب بجملة من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل
احسن منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة
والطواف للافاضة فريضة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد
منه

أوكد

منه والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والركوع عند
الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فذ افضل من الصلاة في
سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول

عليه السلام ولم يختلف ان صلاة في مسجد
الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا
كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا
من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من
الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن
الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في
النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد رخص

في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك عما
لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك

ثم معا
حرم

خ
المسلم

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وان يقرب النساء في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا
اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك
ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع
به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها
سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وحرم الله اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة
والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة

والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
اعان على موته تردية من جبل او وقذة بعصا
او غيرها والمنخنقة بحبل وغيره الا ان يضطر
الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك
الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا باس
للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شيء
من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب
يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه
السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكره من

كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن
الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند
الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن
أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم
الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقوله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر
الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل
ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين وليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما

في

في معصية كما قال الله سبحانه وعلى
المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه
موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه كذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه
ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه
إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا
عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه
إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران
ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر

بالكتاب لا يعمل إلى عقوبته ولا يقدر على
موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في
هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح
شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن
تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع آداب الخير
وأن منه تتفرع عن أربعة أحاديث (ث علي)
قول النبي عليه السلام من كان يومن بالله (ع صلى الله عليه وسلم)
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في (خ عليه السلام)
الوصية لا تغضب وقوله المومن يحب لأخيه (خ عليه السلام)
المومن

المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع
الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة
لا تحل لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء
ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا (ح تعالى)
بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به
ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك ومن
الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
على من بسطت يده في الأرض وعلى كل من
تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن (ث الى ذلك)
لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن أن يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن
أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك

الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب
واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب الى الله   خ معا ويرغب
في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ
الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه
ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه   ثم امور
وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه
من

من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله
لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس
وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار   خ قص
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة   معا الإطار
لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار ونتف
الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض

خ تعفا

للنساء مكروه وأمر أن تعفى اللحية وتوفر
ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من
طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر
بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء
والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور
عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم
النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار
لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه
ويجعله

ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز
فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب
من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل
إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين
فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه ونهي عن اشتمال
الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من
جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم
يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على
ثوب ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن
إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر
ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق

ص ويتقى

ت المرأة

ث المرأة
خ او ذوي
خ او [illegible]

رجل ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج
امرأة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة
عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما
المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع
بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره

المشي

المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في
الاسرة والقباب والجدرات وفي الخاتم وليس
الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن ادب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت
مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة
حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا

ث وقل ث اصابعك

وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما
تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول
عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال
وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل
الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد
ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل
من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل
إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس
بذلك

يدي
بالشراب

بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون
أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه
أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد
منه وليس غسل اليد قبل الطعام من
السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر
ويمضمض فاه من اللبن وكره غسل
اليد بالطعام وبشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم
يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها

تكن
تجول
أو
زحام الناس

في السلام والاستيذان
والتناجي وذكر في
القراءة وفي الدعاء وذكر
الله والقول في السفر (خ: عز وجل)

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول
سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي
السلام إلى البركة أن تقول في ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا (تقول)
سلم واحد من الجماعة أجزا عنهم وكذلك
إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي

والماشي

والماشي على الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه
ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن (ث: يبتدءا)
سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه
اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستاذن ثلاثا
فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجا اثنان دون واحد وكذلك
جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في

باب فضل هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل ادمي
عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله قال
عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند امره ونهيه ومن دعاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم]
عليه السلام كلما اصبح وامسى اللهم
بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك [نفسي خ]
نموت يقول في الصباح واليك النشور [وعليك نتوكل]
وفي المساء واليك المصير وروي مع
ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفي ما بعده في [من نور ج]
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة
تدفعها

تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن
بها برحمتك انك على كل شيء قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى [ويده اليسرى ث]
على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت

وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله
الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في
دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى
في جسمي قوته وتعوذ من كل شيء تخافه

وعند

وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام
فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن
ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل
دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكثر العمل في المساجد

من خياطة ونحوها ولا يغسل يده بيده
ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحو
ولا يقتل فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه
في ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد
البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات
ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى
السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ
القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع
قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام
لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر
أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني

أعوذ

ث ولا يقتل فيه قملة ولا برغوث

ث اليسيرة

ث ولا يقرأ الماشي إلى السوق

أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان
وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة إلا في الحج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها ذو محرم
فذلك لها

باب في التعالج وذكر
الرقا والطيرة والنجوم
والخصا والوسم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك

والوشم معا

ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا
بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما
حرم الله ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقى
بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة
تعلق وفيها القران واذا وقع الوباء بارض فلا
تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه
وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان
كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان
النبي عليه السلام يكره سيء الاسماء
ويحب الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل

العاين

يقدم

وكان عليه السلام صح

العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر من النجوم الا
ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل
ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلبا
في الدور في الحضر ولا في دور البادية
الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء
ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه
لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه
من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل
ويكره الوسم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك ويترفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

الحاضر

معا الوسم

على رواة المغاربة

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بين الخيل والرمي وغير ذلك

عليه السلام

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في
منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر
ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه

عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى
من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه
شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما
يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق
وءاخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر

الحيات

ذلك وجاء فيما ظهر من الجنان بالمدينة
أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها
فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل النمل والبراغيث
بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال النبي عليه السلام إن الله أذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء
مومن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم
وآدم من تراب وقال النبي عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم
لا

لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا
من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسب
فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن
رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس
بإنشاد الشعر وما خف من الشعر
أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن
الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها
إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به

ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال
وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم
به أكثرهم له خشية وفيما عنده
رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس
نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي
اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه

ث والتفهم

خ القدوة

وإذا

وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث
لم نخرج عن جماعتهم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو محمد عبد الله
بن أبي زيد

فقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في
كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن
السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله
تعالى أن ينفعنا وإياك بما علمناه ويعيننا

وفقه الله تعالى لما يرضاه والعمل به لاهل

وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليما
تم كتاب الرسالة بحمد الله وحسن عونه
وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه
وعبده وكتبه بخط يده الفانية العبد الفقير
إلى مولاه الراجي عفوه ورضاه عبيد الله
الخاطي كثير الزلل محمد بن علي بن يحيى بن الطرابلسي
عبد العزيز السعفي الوديعي لطف الله به وغفر
له ولوالديه ولمن علمه ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الأحد
السابع يوم من جمادى الأول سنة ستين وألف

وفقه الله تعالى على ما يرضاه والعمل به